مختصر الفقه الميسر

كتاب الطهارة

1

الطهارة

الطهارة هي مفتاح الصلاة، وآكد شروطها

طهارة معنوية

وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه وهي أهم من طهارة البدن

الطهارة الحسية

رفع الحدث

إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، إن كان الحدث أكبر وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه، وهو التراب على الصفة المأمور بها شرعا

زوال الخَبَث

أي: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان

مختصر الفقه الميسر

كتاب الطهارة

2

أقسام المياة

1

الماءُ الطَّهُور

وهو: الطاهر في ذاته المطهر لغيره وهو الباقي على أصل خلقته أي: على صفته التي خلق عليها سواء كان نازلاً من السماء أو جارياً في الأرض

الماء إذا خالطته نجاسة

فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة ريحه، أو طعمه، أو لونه فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث سواء كان كثيراً أو قليلا

لم يغير أحد أوصافه فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به وأما إن كان قليلاً فينجس ولا تحصل الطهارة به. وحدُّ الماء الكثير ما بلغ قُلتين حوالي (320 لتر) فأكثر. والقليل ما دون ذلك



أقسام المياه 2

الماء إذا خالطه طاهر

ولم يغلب ذلك المخالط عليه - بحيث يسلبه اسمه فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة

الماء المستعمل

الماء المستعمل في الطهارة - كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل - طاهر مطهر لغيره على الصحيح، يرفع الحدث ويزيل النجس، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة: الرائحة والطعم واللون

مختصر الفقه الميسر

كتاب الطهارة

4

أسآر الآدميين وبهيمة الأنعام

السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه

الآدمي: طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً وكذلك الجنب والحائض

بهيمة الأنعام:

- ما يؤكل لحمه أجمع العلماء على طهارة سؤره
- ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح: أن سؤرها طاهر، ولا يؤثر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً. أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه، فإنه ينجس
- أما سؤر الكلب فإنه نجس، وكذلك الخنزير



قضاء الحاجة وآدابها

1

الاستنجاء	إزالة الخارج من السبيلين بالماء
الاستجمار	مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر او ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح، كمناديل الورق.. الخ
يسن لداخل الخلاء	قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الانتهاء والخروج: "غفرانك". وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان، والله أعلم

مختصر الفقه الميسر

كتاب الطهارة

6

قضاء الحاجة وآدابها

2

ما يحرم فعله
على من أراد قضاء الحاجة

- قراءة القرآن
- أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها
- البول أو الغائط في الماء الراكد او الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه
- الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام
- قضاء الحاجة بين قبور المسلمين

ما يكره فعله للمُتَخَلِّي

- يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل لئلا يرتد البول إليه، ويكره الكلام
- أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكْرُ الله إلا لحاجة او ضرورة فلا بأس، أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة



السواك

السواك

وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح

يستحب

في جميع الأوقات، حتى الصائم لو تَسَوَّك في حال صيامه فلا بأس بذلك سواء كان أول النهار أو آخره لأن النبي ﷺ رغَّب فيه ترغيباً مطلقاً ولم يقيده بوقت دون آخر

ويتأكد

عند الوضوء، وعند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم، وعند قراءة القرآن وعند الصلاة. وكذا عند دخول المسجد والمنزل

والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلى الله أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة

سنن الفطرة

وتسمى أيضاً: خصال الفطرة

وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة

1. الاستحداد: وهو حَلْقُ العانة
2. الختان: والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء
3. قص الشارب وإحفاؤه وإعفاء اللحية
4. تقليم الأظافر: وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول
5. نتف الإبط: أي إزالة الشعر النابت فيه، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما

ويضاف إلى هذه الخصال الخمس: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة وغسل البراجم وهي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ والاستنجاء

الوضوء 1

فروضه

وهي ستة

1 غسل الوجه بكامله: لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: 6
ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه

2 غسل اليدين إلى المرفقين: لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: 6

3 مسح الرأس كله مع الأذنين: لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة: 6
وقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس) . فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه

4 غسل الرجلين إلى الكعبين: لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: 6

5 الترتيب: لأن الله تعالى ذكره مرتباً وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد وغيره

6 الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير فقد كان النبي ﷺ يتوضأ متوالياً

سنن الوضوء

1 التسمية والسواك

2 غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لفعله ﷺ ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه

3 المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: لقوله ﷺ: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

4 الدلك: امرار اليد مع الماء، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها

5 تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين: لفعله ﷺ فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)

6 تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثاً، لفعله ﷺ فقد ثبت عنه: أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً

7 الذكر الوارد بعد الوضوء: لقوله ﷺ: ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء

الوضوء 3

نواقض الوضوء

1 الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج: إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منيًا أو مذيًا أو دم استحاضة أو ريحا قليلاً كان أو كثيرا

2 خروج النجاسة من بقية البدن: فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً وإن كان غيرهما كالدم والقيء: فإن فحش وكثر فالأولى أن يتوضأ منه؛ عملاً بالأحوط، وإن كان يسيرا فلا يتوضأ منه بالاتفاق

3 الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعا

4 النوم

المستغرق ينقض الوضوء وهو الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم

اليسير لا ينقض الوضوء، لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون، يُصلون، ولا يتوضؤون

الوضوء

4

نواقض الوضوء

- مس فرج الآدمي بلا حائل: لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من مسّ ذكره فليتوضأ
- أكل لحم الإبل: لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل
- الردة عن الإسلام: لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ المائدة: 5
- وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت

المسح على الخفين 1

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد و نحوه، ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف و نحوه

حكمه: المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة وقد دل على جوازه السنة و الإجماع

شروطه

1. **لبسهما على طهارة**: لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما
2. **سترهما لمحل الفرض**: أي: المفروض غسله من الرجل فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح
3. **إباحتهما**: فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة
4. **طهارة عينهما**: فلا يصح المسح على النجس
5. **أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً**: وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن



الوضوء
6

المسح على الخفين
2

أن يمسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ولو جمع بين الأعلى والأسفل صَحَّ مع الكراهة

مدته

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر: يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر سفرا يبيح له القصر: ثلاثة أيام بلياليهن

ابتداء مدة المسح

وتبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس
وقال بعض العلماء ابتداؤه من المسح بعد الحدث



الوضوء 7

المسح على الخفين 3

مبطلاته

1. إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح
2. إذا ظهر بعض محل الفرض، أي: ظهور بعض القدم بطل المسح
3. نزع الخفين يبطل المسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم
4. انقضاء مدة المسح مبطل له لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت

اذا نزع الخف او ظهر بعض محل الفرض فانه يبطل المسح لا يبطل الوضوء اي لا يجوز له المسح مرة اخرى الا بوضوء جديد غسل فيه قدمه

المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء

الجبيرة

الجبيرة او اللصوق و اللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة
و يجوز المسح عليها في الحدث الأكبر و الأصغر، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها

العمامة

العمامة، وهي ما يعمم به الرأس، ويكور عليه، والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين. رواه مسلم والمسح عليها ليس له وقت محدد، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين، لكان حسنا

خمار المرأة

فالأولى ألا تمسح عليه، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك. ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه

الغسل 1

للغسل من الجنابة كيفيتان

الاستحباب

فهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه لحديث عائشة المتفق عليه

الإجزاء

أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية

ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، و يلزمها ذلك في الغسل من الحيض
لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟
قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين
رواه مسلم

الغسل 2

الأغسال المستحبة

1 الغسل للجمعة وهو آكد الأغسال المستحبة
2 الاغتسال للعيدين
3 الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه
4 الغسل من غسل الميت: لقوله ﷺ من غَسَّل ميتاً فليغتسل

أحكام الجنب

1 لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل لقوله تعالى: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء: 43 فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد
2 لا يجوز له مس المصحف. لقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) الواقعة: 79
3 لا يجوز له قراءة القرآن. فلا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن حتى يغتسل لحديث علي قال: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) (احمد)، ولأن في منعه من القراءة حثاً له على المبادرة إلى الاغتسال، وإزالة المانع له من القراءة
4 ويحرم عليه أيضاً:- الصلاة و الطواف بالبيت



التيمم
1

التيمم مشروع، وهو رخصة من الله عزوجل لعباده، وهو من محاسن هذه الشريعة، ومن خصائص هذه الأمة

شروطه

1. النية: وهي نية استباحة الصلاة، والنية شرط في جميع العبادات والتيمم عبادة
2. الإسلام: فلا يصح من الكافر، لأنه عبادة
3. العقل: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه
4. التمييز: فلا يصح من غير المميز، وهو من كان دون السابعة
5. تعذر استعمال الماء: إما لعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، أو لخوفه حدوث الضرر باستعماله، إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ أو لشدة برد يُخشى معه الضرر، أو الهلاك، باستعمال الماء
6. أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس له غبار يعلق باليد إن وجده لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: 6 قال ابن عباس: (الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر)، فإن لم يجد ترابا تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر

صفته

وكيفيته: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ثم ينفخهما - أو ينفضهما - ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار وفيه: (التيمم ضربة للوجه والكفين). رواه احمد

وحديث عمار أن النبي ﷺ قال له: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه - البخاري

مبطلاته

1. يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر
2. وجود الماء: إن كان التيمم لعدمه، لقوله ﷺ: (فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) رواه احمد
3. زوال العذر: الذي من أجله شرع التيمم من مرض و نحوه

النجاسات و كيفية تطهيرها

1 **بول الآدمي وعذرته وقيئه:** إلا بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه؛ أما بول الغلام الذي يأكل الطعام، وكذا بول الجارية، فإنه يغسل كبول الكبير

2 **الدم المسفوح من الحيوان المأكول،** أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145]، وهو الذي يهراق وينصبُ

3 **بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم،** كالهر والفأر

4 **الميتة:** وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الأنعام: 145 ويستثنى من ذلك ميتة السمك، و الجراد، و ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد ، فإنها طاهرة

5 **المَذْي:** وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، وهو نجس؛ لقوله ﷺ في حديث عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (توضأ، واغسل ذكرك) البخاري يعني من المذي، ولم يؤمر فيه بالغسل تخفيفاً ورفعاً للحرج؛ لأنه مما يشق الاحترازمنه.

6 **الوَدْي:** وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ولا يغتسل

7 **دم الحيض:** كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ (تدلكه وتصب عليه الماء) بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه- البخاري

إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة



الحيض 1

الحيض: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة
والنفاس: دم يخرج من المرأة عند الولادة

مدة الحيض

الصحيح: أنه لا حدّ لأقله ولا لأكثره، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف. وغالبه ست أو سبع

ما يحرم بالحيض والنفاس

1. **الوطء في الفرج**: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: 222
2. **الطلاق**: لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]. وقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: (مره فليراجعها) الحديث - البخاري
3. **الصلاة** وكذلك **الصوم**
4. **الطواف**: لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه
5. **قراءة القرآن**: لكن إذا احتاجت إلى القراءة كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى لا يُنسى، أو تعليم البنات في الدارس، أو قراءة وردها جاز لها ذلك، وإن لم تحتج فلا تقرأ، كما قال به بعض أهل العلم
6. **مس المصحف**: لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: 79
7. **دخول المسجد واللبث فيه**: لقوله ﷺ: لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض رواه ابو داود

الحيض

2

مايوجبه الحيض

1 يوجب الغسل: لقوله ﷺ: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي - البخاري

2 البلوغ: لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) (ابواود). فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض، فدلّ على أن التكليف حصل به وإنما يحصل ذلك بالبلوغ

3 الاعتداد به: فتنقضي العدة في حق المطلقة و نحوها بالحيض لمن كانت تحيض، لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: 228 يعني: ثلاث حِيَض

4 الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض

تنبيه: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر. وبه قال الجمهور: مالك والشافعي وأحمد

أقل النفاس وأكثره

لا حدّ لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد فيه تحديد، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً وأكثره أربعون يوماً. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي ولحديث أم سلمة: (كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً)- الترمذي

الاستحاضة

1

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف

حكمه

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته
وهو عرق ينفجر في الرحم، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها
وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء لأنها في حكم الطاهرات
ودليله حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني
أُسْتَحَاضُ، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لا، إن ذلك عِرْق وليس
بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي. فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها
المعتبرة، وعند الاستحاضة تغسل فرجها، وتجعل في الخرج قطناً
و نحوه يمنع الخارج، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط
ويغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت، ثم تتوضأ عند
دخول وقت كل صلاة

الاستحاضة 2

أحوال المستحاضة

- أن تكون لها عادة معروفة فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام وتُعدُ حائضا، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت وعدّت الدم الخارج دم استحاضة؛ لقوله -صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأم حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي -رواه مسلم
- إذا لم تكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، والباقي يحمل صفة الاستحاضة، دم أحمر ليس له رائحة. ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي فإنما هو عرق -روه ابو داود
- إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره، فهذه تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً؛ لأن هذه عادة غالب النساء، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله، ثم تصلي، وتصوم؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: إنما هي رَكْضَة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنْقَأتِ فصلي وصومي فإن ذلك يجزئك- رواه ابو داود ومعنى (ركضة من الشيطان) يعني: دفعة، أي: إن الشيطان هو الذي حرَّك هذا الدم